

وسائل الشيعة

[358] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 2 - باب ان من

ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف واعطى بقدر ما نقص [35773] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، (عن أبي أيوب) (1)، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه، أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها. [35774] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح، وما لم يفصح به كان عليه الدية، وهي تسعة وعشرون حرفا. ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن عبد الله بن سنان إلا أنه قال: ثمانية وعشرون حرفا (1).

(4) تقدم في الباب 1 من أبواب ديات الاعضاء.

(5) يأتي في الحديث 1 و 3 من الباب 3، وفي الباب 6 من هذه الأبواب. الباب 2 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 7: 321 / 1، التهذيب 10: 263 / 1041، والاستبصار 4: 293 / 1106. (1) (عن أبي أيوب) ليس في الاستبصار. 2 - الكافي 7: 322 / 2. (1) الفقيه 4: 83 / 266. (*)